

Distr.: General
20 April 2007
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة

تقدم البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشرفها أن تقدم هذا التقرير عن تنفيذ القرار المذكور آنفاً.

وتود إسرائيل بادئ ذي بدء أن تعرب عن تأييدها لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦). وتعتبر هذا القرار خطوة أخرى في الاتجاه الصحيح ضمن إطار الجهود الدولية الرامية إلى مواجهة خطر أسلحة الدمار الشامل وانتشارها. وسيبرهن المجتمع الدولي باتخاذ هذا القرار وتنفيذه تنفيذاً تاماً على ثبات موقفه الموحد في تصميمه على وقف برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتعلقة بالقذائف وأسلحة الدمار الشامل.

وفي هذا الصدد، تود إسرائيل أن تعرب عن قلقها المستمر إزاء انتشار القذائف التسيارية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأن تشجع المجتمع الدولي على العمل معاً من أجل وقفها.

ويساور إسرائيل القلق على نحو خاص بسبب أثر أنشطة الانتشار التي تقوم بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على الشرق الأوسط.

وتؤكد إسرائيل من جديد التزامها بالتنفيذ الكامل لقرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتود أن تبلغ اللجنة ما يلي



قامت وزارة الخارجية الإسرائيلية على النحو الواجب بإطلاع جميع السلطات المحلية المعنية بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وبالالتزامات إسرائيل بموجبه. وعلاوةً على ذلك، فقد طلب إلى جميع السلطات المعنية أن تؤكد أنها تمتثل في تصرفاتها للقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وبناءً على المعلومات التي تم الحصول عليها، تود البعثة الدائمة لإسرائيل لدى الأمم المتحدة أن تبلغ اللجنة بما يلي:

(أ) أن إسرائيل لا تقوم بتوريد أو بيع أو نقل أي من المواد الواردة في الفقرات ٨ (أ) '١' و ٨ (أ) '٢' و ٨ (أ) '٣' إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ب) وفيما يتعلق بتصدير مواد دفاعية، بما في ذلك السلع والتكنولوجيا والخدمات، تود إسرائيل أن تبلغ كذلك اللجنة بأن تصدير هذه المواد من إسرائيل يخضع، وفقاً للقانون الإسرائيلي، لعملية تصاريح تشمل شرط الحصول على تصريح للتفاوض وعلى إذن حكومي لتنفيذ عملية التصدير. وفي هذا الإطار، لا تصدر إسرائيل تصاريح بشأن تصدير مثل هذه المواد الدفاعية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) لا تشتري إسرائيل من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أيًا من المواد المنصوص عليها في الفقرة ٨ (ب)، ولا تستخدم سفن أو طائرات تحمل علمها في هذا الصدد؛

(د) فيما يتعلق بالاستيراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تود إسرائيل إبلاغ اللجنة أيضاً أن الاستيراد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتطلب، وفقاً للقانون الإسرائيلي، الحصول على تصريح لأن إسرائيل ليس لها علاقات دبلوماسية على أي مستوى مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي هذا الإطار، لم تصدر أي تصاريح بشأن استيراد مواد ترد في المادة ٨ (ب) من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وختاماً، لم يحدث في السنوات الأخيرة أي عمليات تبادل تجاري بين إسرائيل وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فيما يتعلق بالسلع المشار إليها في الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وفيما يتعلق بتجميد الأصول، تود إسرائيل أن تؤكد للجنة أنها ستتخذ التدابير المناسبة بمجرد إصدار اللجنة أو مجلس الأمن للقائمة ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات.

وفيما يتعلق بحظر السفر، تود إسرائيل أن تؤكد للجنة أنها ستتخذ التدابير المناسبة بمجرد إصدار اللجنة أو مجلس الأمن للقائمة ذات الصلة المتعلقة بالأشخاص أو الكيانات.